Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أما حديث عائشة رضى الله عنها عن صلاة النبى ﷺ وهى على السرير معترضة بينه وبين القبلة فلا يعارضه بما روى عن إبطال الصلاة بمرور المرأة دون سترة المصلى (فقه السنة)[1] (لأن الثانى فى أول الإسلام).

وقال أبو داود: عن ابن عباس رفعه شعبة قال: يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب (إذا لم يكن بين يديه سترة).

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال أحسبه عن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار، والخنزير، واليهودى، والمجوسى، والمرأة، ويجزيء عنه إذا مروا بين يديه على قذفه بحجر (ثلاثة أذرع) وقال أبو زرعة حديث منكر وعبيد شيخ ضعيف[2]

وروى عن عائشة رضى الله عنها أنها ظلت بين النبى والقبلة وهى حائض[3] وفى رواية أنها كانت تنسل من لحافها من قِبَل رجليه، واستدلت بذلك على أن مرورها بين يدى المصلى بلا سترة لا تبطل صلاته[4].

وذكر ابن عباس رضى الله عنهما أنه جاء وهو غلام على حمار، ورسول الله ﷺ يصلى فنزل وترك الحمار، وأنه جاءت جاريتان فدخلتا بين الصف فما بالى ذلك.

واستدل الجمهور بذلك على عدم بطلان الصلاة بمرور المرأة والحمار[5].

وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ صلى بهم فى صحراء، وحمارة، وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى، وأخيرا عن أبى سعيد قال قال رسول الله ﷺ لا يقطع الصلاة شيء، وادرءوا ما استطعتم فإنه شيطان.

وفى رواية: ادرءوا الحمار ما استطعتم فإنه يفعل فعل الشيطان.

وقال علىّ رضى الله عنه لا يقطع صلاة المسلم كلب ولا حمار ولا امرأة.

---

(١) فقه السنة: ١/ ١٥٨.
(٢) مسند أحمد: ١٢/ ١٧٧.
(٣) المنهل العذب المورود (٥/ ١٠٦، ١٠٩)
(٤) المنهل العذب: ٥/ ١١٢.
(٥) المنهل العذب: ٥/ ١١٤، ١١٧.